E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1987/13
9 January 1987
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الانسان

الدورة الثالثة والأربعون

البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال الموءقت

مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

تقرير مقدم من السيد ب • كوايجمانس المقرر الخاص المعين عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٦/٥٠

GE.87-10022

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا	- الولاية	١ - ١١	١
ثانيا	- أنشطة المقرر الخاص	١٢ - ٢٢	٤
	ألف - المراسلات	١٢ - ١٦	٤
	باء - المشاورات	١٧	٥
	جيم - الاجراءات العاجلة	١٨ - ٢١	٥
	دال - المشاهدات الموقعية	٢٢	٧
ثالثا	- دور الملاك الطبي في التعذيب	٢٣ - ٣٤	٨
رابعا	- المسؤولية عن انتهاك حظر التعذيب	٣٥ - ٤٦	١٢
خامسا	- المعايير الوطنية لمقاومة و/أو منع التعذيب	٤٧ - ٧١	١٥
سادسا	- تحليل المعلومات الواردة من المقرر الخاص بشأن ممارسة التعذيب	٧٢ - ٧٩	٢٢
سابعا	- الاستنتاجات والتوصيات	٨٠ - ٩٠	٢٤

أولا - الولايـــة

١- قررت لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين المعقودة فـــي ١٩٨٥ ، فـــي القرار ٣٣/١٩٨٥ ، أن تعين مقررا خاصا لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب • وقام رئيس اللجنـــة بتعيين المقرر الخاص في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٥ • وعملا بهذا القرار " يقوم المقرر الخاص بالتمـــاس وتلقي المعلومات الجديرة بالتصديق والثقة من الحكومات وكذلك من الوكالات المتخصصة والمنظمـــات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية" بشأن التعذيب (الفقرة ٣) و" الاستجابـــة علـــى نحو فعال" لهذه المعلومات (الفقرة ٦) •

٢- وبناء على هذا الطلب ، قدم المقرر الخاص تقريرا شاملا الى لجنة حقوق الانســـان فـــي دورتها الثانية والأربعين بعنوان " التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبـــة القاسيـــة أو اللاانسانية أو المهينة" (E/CN.4/1986/15) وأبلغ اللجنة بأنشطته فيما يتعلـــق بمسألـــة التعذيب ، بما في ذلك وقوع التعذيب ومدى ممارسته ، فضلا عما توصل اليه المقرر الخـــاص مـــن استنتاجات وتوصيات •

٣- وفي الدورة نفسها قررت اللجنة ، وفقا للقرار ٥٠/١٩٨٦ أن تمدد ولاية المقـــرر الخـــاص لمدة سنة أخرى لتمكينه من تقديم مزيد من الاستنتاجات والتوصيات الى اللجنة في دورتها الثالثـــة والأربعين • واعتمد المجلس ذلك القرار بالمقرر ١٣٨/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ •

٤- ويرد بيان نطاق ولاية المقرر الخاص في تقريره الأول المقدم الى اللجنة (E/CN.4/1986/15 ، الفقرات ٢٢ - ٢٤) • ويدرج المقرر الخاص في هذا التقرير تعليقات اضافية تتصل ببيان ولايته •

٥- وقد طلب الى المقرر الخاص في مناسبات شتى الكشف عن هوية مصادره التي اعتبرها البلـد المعني غير جديرة بالثقة أو متحيزة • وقد رد دائما بأنه ليس في وسعه أن يفعل ذلك لأسباب عـدة • أولا انه سيكون في وضع محرج اذا قدم هذه المعلومات في بعض الحالات ورفض تقديمها في حـــالات أخرى • وفي بعض الحالات أيضا هناك أسباب قوية لعدم الكشف عن هوية المصدر وذلـــك لحمايـــة الأشخاص المعنيين أو أقاربهم من تدابير انتقامية • وهذا ينطبق بصفة خاصة حين تكون المنظمة التي تقدم المعلومات قائمة داخل البلد التي يدعى ممارسة التعذيب فيها أو وردت المعلومات اليهـــا مباشرة من أشخاص يعيشون في ذلك البلد • ثانيا يرى المقرر الخاص بأن من مسوءوليته أن يحـــدد أي المعلومات جديرة بالثقة وأيها ليس جديرا بها • ومن الخطأ نقل تلك المسوءولية الى المنظمـــة التي تقدم تلك المعلومات • وبما أن التعذيب يحدث بوجه عام في أماكن منعزلة وكثيرا ما لا يتـــرك علامات بدنية يمكن تبنيها بشكل مباشر ، فانه يصعب أن تكون الأدلة قاطعة تماما • ولا يمكن البـــت في الثقة بالمصدر الا باجراء تقييم دقيق للمعلومات الملموسة في ضوء ما يعرف عن الوضع العـــام بالبلد المعني • وفضلا عن ذلك ، وكما ورد في التقرير السابق ، يحدث التعذيب دائما فـــي سيـــاق سياسي • وكثيرا جدا ما يكون ضحايا التعذيب هم خصوم الحكومة التي تتولى السلطة • ولذا فـــان المعلومات المباشرة عن التعذيب تجيء حتما في حالات كثيرة من جماعات تختلف آراوءها السياسيـــة عن آراء النظام الحاكم • بيد أن حقيقة ورود الادعاءات بالتعذيب من مصادر لها دوافـع سياسيـــة لا تعني ضمنا أن الادعاءات ذاتها لها دوافع سياسية أيضا • أن التعذيب محرم تحريما قاطعا وفقـــا

للقانون الدولي ، ولذا فمن حق كل فرد أن يلفت انتباه المجتمع الدولي الى حالات التعذيب المدعاة • وفي هذا الصدد كثيرا ما وجد المقرر الخاص أن الحكومات استغلت الادعاء بعدم الوثوق في المصادر كحجة لعدم تقديم معلومات مفصلة عن الحالات التي استرعي انتباهها اليها • أن أفضل وسيلة لاثبات زيف الادعاءات هو تقديم هذه المعلومات المفصلة أو دعوة المقرر الخاص الى زيارة البلد ليرى بنفسه حقيقة الوضع هناك •

٦- وكما ذكر المقرر الخاص في تقريره الأول ، فانه ينبغي اعتبار التعذيب مسألة غير سياسية أساسا بالنظر الى أن جميع الدول تلتزم التزاما قاطعا باحترام كرامة الانسان المتأصلة • ولذا ينبغي أن يكون من دواعي القلق اعتبار الكشف عن ممارسة التعذيب في حالات كثيرة جدا الى الآن عملا عدائيا ضد الدولة وأن الذين يكشفون عن هذه الممارسة يتعرضون لخطر الاعتقال وربما يتعرضون أنفسهم للتعذيب • وكثيرا ما يسترعى انتباه المقرر الخاص الى معلومات مفصلة تماما مع طلب صريح بعدم نقلها الى حكومة البلد المعني اذ من شأن ذلك أن يعرض أشخاصا معينين أو أقاربهم لخطر بالغ •

٧- ويود المقرر الخاص أن يؤكد أن هوية وشخص المصدر الذي يقدم المعلومات ليسا هما المعيار الوحيد للتيقن من موثوقيتها ، بل ثمة عوامل أخرى تؤخذ في الاعتبار أيضا مثل اتفاق هذه المعلومات مع معلومات مقدمة من مصادر أخرى ومع الحالة العامة لحقوق الانسان في البلد المعني •

٨- وقد طلب كذلك الى المقرر الخاص في مناسبات شتى أن يناشد الحكومات عدم طرد أجانب في نطاق ولاياتها القضائية الى بلدان منشئهم حيث يحتمل تعرضهم لخطر التعذيب •

٩- والجدير بالذكر أن المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة تقضي بأنه لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (" أن ترده ") أو تسلمه الى دولة أخرى اذا توافرت لديها أسباب جدية للاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب ، وأن تراعي السلطات المختصة ، في تحديد ما اذا كانت هذه الأسباب متوافرة ، جميع الاعتبارات ذات الصلة ، بما في ذلك ، في حالة الانطباق ، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الانسان في الدولة المعنية •

١٠- وهذا التحديد في الاتفاقية - التي لم يبدأ نفاذها بعد - لمبدأ القانون العرفي بعدم رد الشخص يشير الى أن الدولة تخضع لالتزام واضح بعدم طرد الأجانب من أراضيها الى بلد منشئهم اذا كان ثمة خطر من تعرض الشخص المعني للتعذيب بعد عودته • وفي حالة ملتمسي اللجوء الذين رفض طلب لجوءهم ، يكون على مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أولا وقبل كل شيء أن يتدخل لدى الحكومات المعنية ، والواقع أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فعلت ذلك في مناسبات شتى في الماضي •

١١- ورغم أن حكومة بلد الاقامة هي المختصة في هذه الحالات - بل وفي الحالات التي لا تباشر فيها مسألة اللجوء دورا ما - هي التي تقرر في نهاية المطاف وفقا للقانون الدولي مسألة اعادة الأجنبي ، يشعر المقرر الخاص بأنه قد يكون من المناسب له أن يسترعي نظر تلك الحكومة الى أن التعذيب في بلد المنشأ ليس ظاهرة استثنائية بأي حال وأن يطلب اليها أخذ ذلك في الاعتبار في عملية اتخاذ القرار • وفي هذا الصدد أوصت التوصية (٨٠) ٩ التي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ الحكومات بأمور منها :

"١- عدم منح الموافقة على تسليم الشخص حين يرد طلب بهذا التسليم من دولة ليست طرفا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، وحيث تكون هناك أسباب قوية للاعتقاد بأن هذا الطلب قد قدم بغرض مقاضاة أو معاقبة الشخص المعني على أساس عنصره أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي ، أو بأن وضعه يتعرض للأذى لأي من هذه الأسباب" .

ثانيا - أنشطة المقرر الخاص

ألف - المراسلات

١٢- عملا بالفقرة ٣ من القرار ١٩٨٦/٥٠ ، وجه المقرر الخاص مذكرات شفوية الى الحكومات ورسائل الى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ يرجوها فيها تزويده بمعلومات عن التدابير المتخذة أو المتوخاة ، بما في ذلك التشريعات ، لمنع و/أو مكافحة التعذيب ولوضع ضمانات تستهدف حماية الفرد من التعذيب .

١٣- وكرر المقرر الخاص في رسالة تذكيرية مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، دعوته الى الحكومات بأن تزوده بمعلومات عن الادعاءات بحالات التعذيب المحالة في عام ١٩٨٥ . وشدد على أهمية تلقي معلومات بشأن التشريعات الرامية الى تأمين حماية كافية لحق الفرد في سلامته البدنية و/أو العقلية ، فضلا عن معلومات عن برامج للتدريب للشرطة وقوات الأمن .

١٤- وردا على طلبه قدمت الحكومات التالية معلومات الى المقرر الخاص : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦)، اندونيسيا (١٢ آب/اغسطس ١٩٨٦) ، ايطاليا (٥ شباط/فبراير ١٩٨٦) ، البرتغال (٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦) ، بوليفيا (٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦)، بيرو (١١ آب/اغسطس و١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦) ، تركيا (١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦) ، توغو (١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦) ، الجماهيرية العربية الليبية (٢ تموز/يوليه ١٩٨٦) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦) ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية (٢٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦) ، الجمهورية العربية السورية (٤ تموز/يوليه ١٩٨٦) ، جمهورية كوريا (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦) ، الدانمرك (٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦) ، زائير (٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٦)، السويد (١١ تموز/يوليه و٢٥ آب/اغسطس ١٩٨٦) ، سويسرا (٢ أيلول/سبتمبز ١٩٨٦) ، الفلبين(١٥ آب/اغسطس ١٩٨٦) ، فنلندا (٩ تموز/يوليه ١٩٨٦) ، كوبا (١٦ تموز/يوليه ١٩٨٦) ، الكونغو (١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦) ، لختنشتاين (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦) ، المكسيك (١٥ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٦) ، النرويج (١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦) ، نيجيريا (٥ آب/اغسطس ١٩٨٦)، نيوزيلندا (١٧ تموز/يوليه ١٩٨٦) ، الهند (١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦) ، هولندا (٢٤ تموز/ يوليه ١٩٨٦) ، اليابان (٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٦) .

١٥- كما وردت معلومات من لجنة الدول الأمريكية لحقوق الانسان ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة العفو الدولية ، ومنظمة مكافحة التعذيب ، والرابطة الطبية البريطانية ، ولجنة غواتيمالا لحقوق الانسان ، ومنظمة سوكورو خوريديكو (السلفادور) واللجنة السويسرية لمناهضة التعذيب .

١٦- وكما حدث في عام ١٩٨٥ ، تلقى المقرر الخاص من مصادر مختلفة ادعاءات عديدة بممارسة التعذيب . وبعد تحليلها أحيلت رسائل تحمل وصفا موجزا للادعاءات الواردة الى ١٩ بلدا طلبا للايضاح . وفضلا عن ذلك قرر المقرر الخاص في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ أن يعيد احالة ادعاءات أرسلت

الى ١٥ حكومة في عام ١٩٨٥ • ووقت اعداد هذا التقرير لم تكن الردود عن ادعاءات محددة قد وردت من حكومات أفغانستان وأوغندا وايران (جمهورية - الاسلامية) ، والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجنوب افريقيا وزمبابوي والسلفادور وسورينام والعراق والكونغو ومصر وموزامبيق •

باء - المشاورات

١٧- أجرى المقرر الخاص مشاورات في جنيف خلال زيارات قام بها في حزيران/يونيه وأيلول/ سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ • وأجريت مشاورات خاصة مع البلدان التي أعربت عن رغبتها في الالتقاء به • كما استقبل ممثلين عن منظمات غير حكومية وأفراد وجماعات بصفة شخصية • وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ استمع المقرر الخاص الى ستة شهود أدلوا بشهادتهم بشأن ما تعرضوا له من تعذيب وسوء معاملة أثناء احتجازهم •

جيم - الاجراءات العاجلة

١٨- ورد عدد من الطلبات من أجل اتخاذ اجراء عاجل خلال عام ١٩٨٦ • وقرر المقرر الخاص أن يلفت نظر الحكومة المعنية الى ١٩ حالة فورا لأسباب انسانية محضة ضمانا لحماية السلامة البدنية والعقلية للفرد • كما طلب معلومات عن التدابير العلاجية ، بما في ذلك التدابير التي اتخذتها السلطة القضائية في حالة ادعاءات ثبت صحتها • وقد تعلقت معظم الادعاءات بأشخاص تعرضوا للتعذيب خلال التحقيق أثناء احتجازهم الانفرادي من جانب شرطة الأمن •

١٩- وقد تم ارسال نداءات عاجلة الى حكومات الدول التالية :

(أ) البحرين (٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦) بشأن ثلاثة أشخاص محتجزين أثناء التحقيق ، ادعي ان اثنين منهم في حاجة الى رعاية طبية نتيجة ما لقياه من سوء المعاملة ،

(ب) بنغلاديش (٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦) بشأن ثلاثة أشخاص تحتجزهم الشرطة ،

(ج) شيلي (٢٧ حزيران/يونيه ، ١٥ تموز/يوليه ، ٣ تشرين الأول/اكتوبر و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦) ، بشأن عدد من أشخاص اعتقلتهم قوات الأمن موءخرا ،

(د) كولومبيا (١٦ تموز/يوليه ١٩٨٦) ، بشأن شخصين اعتقلهما العسكريون ،

(هـ) السلفادور (٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦) بشأن ثمانية أشخاص أوقفتهم واحتجزتهم قوات الأمن ،

(و) اندونيسيا (١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦) بشأن طالب موطنه الأصلي تيمور الشرقية اعتقل في الحرم الجامعي ،

(ز) جمهورية ايران الاسلامية (٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦) ، بشأن ثلاثة أطباء محتجزين ،

(ح) باراغواي (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦) بشأن صحفي محتجز انفراديا ،

(ط) جمهورية كوريا (٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦) بشأن سبعة أشخاص احتجزتهم شرطة الأمن العسكرية ،

(ى) جنوب افريقيا (١٩ حزيران/يونيه ، ١٥ تموز/يوليه ، و١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦) ، بشأن قس وثلاثة أشخاص آخرين أوقفوا واحتجزوا في ظل حالة الطوارئ ،

(ك) سورينام (٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦) ، بشأن عدد من الأفراد من أصل بوش - ليبو ،

(ل) تايلند (٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦) ، بشأن ثلاثة أشخاص من أصل كمبوتشي اعتقلوا بتهمة السرقة والقتل ،

(م) تركيا (٩ و٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦) ، بشأن مواطن تركي يقيم في السويد واعتقل بعد عودته الى تركيا ، وبشأن ١٠ أشخاص من أصل ايراني ،

(ن) زمبابوي (٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦) ، بشأن زعيم سياسي معتقل منذ بعض الوقت .

٢٠- وردا على تلك النداءات تلقى المقرر الخاص سبعة ردود :

١- ذكرت حكومة بنغلاديش في خطاب مؤرخ في ٧ آب/اغسطس ١٩٨٦ أن المسألة كانت موضع تحقيق شامل من قبل السلطات المعنية ، وانه تبين ان ادعاءات التعذيب كاذبة ولا أساس لها من الصحة . وقد تم الافراج عن الضحايا المزعومين ،

٢- في رسالتين مؤرختين في ١٧ و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ على التوالي ، أشارت حكومة شيلي الى ازدواجية الاجراءات ، بالنظر الى أن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي قد لفت انتباهها الى نفس الحالات . ومع ذلك ذكرت الحكومة انه صدرت تعليمات خاصة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ بشأن معاملة المحتجزين . كما أعلنت عن عقد اتفاق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ يقوم بمقتضاها المندوبون والأطباء بزيارات منتظمة الى النزلاء حيث اجروا معهم لقاءات خاصة . وتحيط سلطات الأمن لجنة الصليب الأحمر الدولية علما بمركز قائمة المحتجزين ،

٣- أحالت حكومة كولومبيا في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ ردا مقدما من المدعي العسكري مؤرخا في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ . ووفقا للمعلومات الواردة قامت الشرطة الوطنية في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦ باعتقال الضحايا المدعين . وقد اعترف الضحايا بأن لهم صلات بجماعات حرب العصابات ووقعوا اعلانا ذكروا فيه أنهم لم يتعرضوا للتعذيب أبدا . ويوجد أحد الضحايا حاليا في السجن لارتكابه جريمة عادية ،

٤- كما قامت السلطات الاندونيسية بابلاغ المقرر الخاص بصفة غير رسمية بأن الحالات المعروضة على الحكومة تخضع لتحقيق شامل وفقا للاجراءات القانونية القائمة . وقد افرج عن الضحايا المدعين في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ ،

٥- قدمت حكومة جمهورية كوريا كذلك معلومات في رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٦ ، جاء فيها ان احدى الحالات مازالت قيد التحقيق . ووفقا للمعلومات لم يتم العثور على أدلة عن وقوع تعذيب في الحالات الأخرى ،

٦- أبلغت حكومة تايلند المقرر الخاص في خطاب مؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٦ ان ضحايا التعذيب المدعين هم مجرمون عاديون متهمون بالقتل والسرقة • ووفقا للمعلومات فقد تم اعتقالهم في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ ولم تكشف المعاينة عن أدلة على وقوع تعذيب • وقد تم تزويد المقرر الخاص بعد ذلك بمعلومات اضافية • وفي يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، اجتمع ممثل تايلند مع المقرر الخاص وقدم له ايضاحا اضافيا عن الحالات • ووفقا لمذكرات ايضاحية ، أجريت للضحايا المدعى تعذيبهم " فحوص طبية كما تنص قواعد ولوائح السجون" • وقد لوحظ في حينه وجود بعض العلامات والجراح على أجسادهم وانه " ••• من المتصور انهم ربما اكتسبوا هذه العلامات والجراح قبل اعتقالهم •••" ،

٧- في يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ أبلغت حكومة تركيا المقرر الخاص أن احدى الحالات المدعى وقوع تعذيب فيها (أجنبي دخل البلاد بطريقة غير قانونية) قد أفرج عنها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ • وفيما يتعلق بالحالة الثانية لم يعثر على سجل أو معلومات عنها • ووفقا للمعلومات فان التعذيب محرم قطعيا • " أن الحكومة التركية مصممة على مواصلة سياستها بضمان حماية السلامة البدنية والعقلية للفرد ، بغض النظر عما اذا كان مواطنا تركيا أو أجنبيا" •

٢١- ولم يتلق المقرر الخاص ردا على نداءاته العاجلة من حكومات ايران (جمهورية - الاسلامية) وباراغواي والبحرين وجنوب افريقيا وزمبابوي وسورينام •

دال - المشاهدات الموقعية

٢٢- أعرب المقرر الخاص في مناسبات شتى عن استعداده للسفر الى اقليم أي دولة عضو بموافقة الحكومة المعنية أو بدعوة منها بغرض القيام بمشاهدات موقعية • ومن شأن هذه الزيارات أن تمكن المقرر الخاص من تقييم الادعاءات المحالة من مصادر مختلفة عن حالات ملموسة والتحقق من الوقائع • وخلال هذه الزيارات قد يتمكن المقرر الخاص ، فضلا عن التشاور مع السلطات ، من عقد لقاءات خاصة مع المدعين أنهم ضحايا للتعذيب ومع المجموعات أو الكيانات أو المؤسسات ، بما في ذلك الأشخاص الذين صدرت عليهم أحكاما بالسجن في السجون المحلية أو احتجزوا فيها •

ثالثا - دور الملاك الطبي في التعذيب

٢٣- ذكر المقرر الخاص في تقريره الأول ضمانات معينة ينبغي اعتمادها فيما يتعلق بالأشخاص المعتقلين أو المسجونين بغية منع وقوع التعذيب عليهم (الفقرات ٤٥ - ٤٧ من E/CN.4/1985) ومن بين الضمانات ، فان المادة ٢ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ١٦٩/٣٤ ، تنص على ما يلي " يحترم الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين أثناء قيامهم بواجباتهم ، الكرامة الانسانية ويحمونها ، ويحافظون على حقوق الانسان لكل الأشخاص ويوطدونها" • ومن ثم ، " لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب " (الفقرة ٣ من المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب) • وعلاوة على ذلك فعلى الدول أن تضمن أن يكون التعليم والاعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب مدرجا على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين والعاملين في ميدان الطب أو من الموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته (الفقرة ١ من المادة ١٠ من الاتفاقية والمادة ٥ من اعلان عام ١٩٧٥) • وتبقي الدول أيضا قيد الاستعراض قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الموقوفين والمحتجزين ، بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب (المادة ١١ من الاتفاقية) • ولأي ضحية لعمل من أعمال التعذيب حق الانصاف مع تمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب ، بما في ذلك وسائل اعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن (الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية)•

٢٤- وتنص المادة ٦ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين على " أن يكفل الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين لديهم ، وعليهم ، بوجه خاص ، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك" • وتشير " العناية الطبية" الى " الخدمات التي يقدمها أي من الموظفين الطبيين ، بمن فيهم الأطباء والمساعدون الطبيون المجازون" •

٢٥- وفيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، فان المادة ١٦ من البروتوكول الأول الاضافي لاتفاقيات جنيف الموءرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ينص على توفير الحماية العامة للواجبات الطبية • اذ ينص على " ألا يتعرض أي شخص تحت أية ظروف لعقاب لاضطلاعه بأنشطة طبية وفقا لآداب مهنة الطب ، بغض النظر عن شخصية المستفيد من هذه الأنشطة" (الفقرة ١)،وعلى " ألا يرغم الأشخاص المشتركون في الأنشطة الطبية على أداء أفعال أو الاضطلاع بأعمال تتنافى مع قواعد آداب مهنة الطب ..." (الفقرة ٢) ، وعلى عدم ارغام الموظفين الطبيين على اعطاء أية معلومات بشأن الجرحى والمرضى الذين يشرفون ، أو كانوا يشرفون ، على رعايتهم ، ان كان من شأن هذه المعلومات أن تلحق ، في رأيهم ، أي ضرر بالمرضى المعنيين أو بأسرهم (الفقرة٣) •

٢٦- وفيما يتعلق بالمساجين ، فان القواعد ٢٢ الى ٢٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تنظم الخدمات الطبية • حيث يجب أن تتوافر في كل سجن خدمات طبيب موءهل واحد على الأقل ، يكون على بعض الالمام بالطب النفسي ، مع توافر موءسسات متخصصة للعلاج المتخصص ، وطبيب للأسنان (القاعدة ٢٢) • وفي سجون النساء ينبغي تقديم الرعاية اللازمة قبل الولادة وبعدها ،

الى جانب هيئة للتمريض من أشخاص موءهلين (القاعدة ٢٣) • ويجب أن يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد ادخاله (القاعدة ٢٤) • ويجب على الموظف الطبي أن يرعى الصحة البدنية والعقلية للمساجين وأن يقابل يوميا جميع السجناء المرضى (القاعدة ٢٥) • وعليه علاوة على ذلك أن يعاين الغذاء ، والقواعد الصحية ، والنظافة والمرافق الصحية والتدفئة والاضاءة والتهوية والملابس والأسرّة في السجن (القاعدة ٢٦) •

٢٧- وقد وضع فريق عامل تابع للجنة السادسة مشروع عدد من المبادىء فيما يتعلق بالمحتجزين (A/C.6/40/L.18 ، المرفق) • وينص مشروع المبدأ ٢١ على أن " يوقع على كل شخص محتجز أو سجين فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب دخوله في مكان الاحتجاز أو السجن وله أن يستفيد بعد ذلك من العناية والعلاج الطبيين كلما دعت الحاجة اليهما • وتقدم الرعاية والعلاج بالمجان" •

٢٨- والى جانب التدابير الوقائية الموصوفة أعلاه ، قررت الجمعية العامة في القرار ١٩٤/٣٧ اعتماد مبادىء آداب لمهنة الطب فيما يتعلق بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية المساجين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة حيث " أثار جزعها أن أعضاء من مهنة الطب وغيرهم من الموظفين الصحيين يقومون أحيانا بأنشطة تصعب مواءمتها مع آداب مهنة الطب " • ولا يشمل تعبير " الموظفين الصحيين " الأطباء وحدهم بل يضم أشخاصا مثل مساعدي الأطباء والموظفين شبه الطبيين وأخصائيي العلاج الطبيعي وممارسي التمريض •

٢٩- وأشارت الجمعية العامة بالتقدير، في القرار نفسه ، الى المبادىء التوجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة فيما يتعلق بالاحتجاز أو السجن التي اعتمدتها الرابطة الطبية العالمية في اعلان طوكيو لعام ١٩٧٥ (المرفق الثاني من A/31/234) • وبناء على ما جاء في الفقرة ٤ من الاعلان فان " الدور الأساسي للطبيب هو التخفيف من عذاب أخوته أو أخواته البشر ، وما من دافع سواء كان شخصيا أو جماعيا أو سياسيا يعلو هذا المقصد السامي" • وفي هذا السياق تنص مبادىء آداب مهنة الطب على " أنه مما يشكل انتهاكا لآداب مهنة الطب أن يقيم الموظفون الصحيون ولاسيما الأطباء ، أية علاقة مهينة مع السجناء أو المحتجزين ، لا يكون القصد الوحيد منها هو تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز" (المادة ٣) •

٣٠- ويندرج مبدأ عدم التمييز في مبادىء آداب مهنة الطب على النحو التالي : " من واجب الموظفين الصحيين ، وبخاصة الأطباء ، المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين أن يوفروا لهم حماية صحتهم البدنية والعقلية وأن يعالجوا المرضى معالجة من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين" (المبدأ ١) • وينص أيضا على أنه " لا يجوز تقييد المبادىء السابقة الذكر لأي سبب من الأسباب بما في ذلك حالة الطوارىء العامة" (المبدأ ٦) • وعلاوة على ذلك ، أعربت الجمعية العامة في القرار ١٩٤/٣٧ عن اقتناعها " بأنه لا يجوز أن يعاقب أي شخص ، تحت أية ظروف ، على الاضطلاع بأنشطة طبية تتمشى مع آداب مهنة الطب ، مهما يكن الشخص المستفيد من هذه الأنشطة أو أن يرغم على أداء أفعال أو الاضطلاع بأعمال تتنافى مع آداب مهنة الطب ، وان كان ينبغي في الوقت نفسه أن تستلزم مخالفة آداب مهنة الطب ، التي يمكن أن يتحمل الموظفون الطبيون ولاسيما الأطباء المسوءولية عنها المحاسبة عليها" على أنه يجوز

للأشخاص المهتمين بأفعال تتنافى مع هذه المبادىء ، في ظروف خاصة ، أن يتذرعوا بالظروف القاهرة • ومن ثم فقد لاحظت الجمعية العامة أنه ينبغي ، وفقا لاعلان طوكيو ، أن تتخذ الدول والرابطات المهنية وغيرها من الهيئات ، حسب الاقتضاء ، تدابير لمناهضة أية محاولة لتعريض الموظفين الصحيين أو أفراد عائلاتهم الى تهديدات أو أعمال انتقامية نتيجة رفض هوءلاء الموظفين التغاضي عن أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة" •

٣١- وتمنع مبادىء آداب مهنة الطب الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، من :

(أ) الاضطلاع بطريقة ايجابية أو سلبية ، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة أو تواطوءا أو تحريضا على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها (المبدأ ٢) ،

(ب) استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في أساليب استجواب السجناء والمحتجزين على نحو يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهوءلاء المسجونين أو المحتجزين (المبدأ ٤ (أ)) ،

(ج) الشهادة ، أو الاشتراك في الشهادة ، بأن السجناء أو المحتجزين لائقون لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة التي قد تضر بصحتهم البدنية أو العقلية والتي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة ، أو الاشتراك بأية كيفية في تلك المعاملة أو في انزال تلك العقوبة (المبدأ ٤ (ب)) ،

(د) الاشتراك في أي اجراء لتقييد سجين أو محتجز الا اذا تقرر بمعايير طبية محضة أن هذا الاجراء ضروري لحماية الصحة البدنية أو العقلية أو السلامة للسجين أو المحتجز ذاته ، أو زملائه السجناء أو المحتجزين (المبدأ ٥) • (ومع ذلك ، وطبقا لاعلان طوكيو ، فاذا رفض سجين ما الغذاء واعتبره الطبيب قادرا على تكوين حكم سديد ورشيد بشأن عواقب مثل هذا الرفض الاختياري للتغذية ، فلا يجوز تغذيته أو تغذيتها بطريقة صناعية" (الفقرة ٥)) •

٣٢- وتنص المادة ٧ من العهد الخاص للحقوق المدنية والسياسية على أنه " لا يجوز على وجه الخصوص ، اجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر" • وأشارت لجنة حقوق الانسان " ••• الى أن الحظر يشمل التجارب الطبية أو العلمية بدون الرضا الحر للشخص المعني" والى أنه " تلزم حماية خاصة من هذه التجارب في حالة الأشخاص الذين لا يسعهم الاعراب عن رضاهم الحر" (٣) • وعلاوة على ذلك فان الفقرة ٦ من الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية (الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ٣٣٨٤ (د-٣٠)) تنص على " حماية شخصية الانسان وسلامته البدنية والذهنية ••• من" الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب على سوء استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية" • وعلاوة على ذلك ، فان مشروع المبدأ ١٩ مكررا من مشروع مجموعة المبادىء المشار اليها في الفقرة ٢٧ ينص على عدم اخضاع " أي محتجز أو مسجون ، حتى برضاه ، لأي تجارب طبية أو علمية قد تضر بصحته" •

٣٣- وفيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق باختلال الصحة العقلية أو الذين يعانون من اضطراب عقلي ، فان المقررة الخاصة للجنة الفرعية المعنية بهذا الموضوع قد انتهت الى أن الطب العقلي " كثيرا ما يستخدم لاهدار الضمانات السياسية والقانونية المتعلقة بحرية الفرد ، ولانتهاك حقوقه الانسانية والقانونية على نحو خطير" ، والى أن " الايداع في مستشفيات الأمراض العقلية والعلاج النفسي يفرضان ، في بعض الدول ، على الشخص الذي لا يوءيد النظام السياسي القائم •••"،

والى أنه في دول أخرى " يحتجز الأشخاص برغم ارادتهم ويستخدمون كحيوانات التجارب لأغراض التجارب العلمية الجديدة" (٤) . وخلصت المقررة الخاصة للجنة الفرعية أيضا الى أن " ادخال المريض بغير ارادته واحتجازه يمكن أن يشكل انتهاكا جماعيا للكثير من حقوقه الانسانية والقانونية"، ومن بينها ، " الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ..."(٥) والى أن " بعض أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي لها آثار ضارة وتمثل في بعض الحالات تهديدا للسلامة البدنية والذهنية للمريض . وهكذا، فان الآثار الجانبية لأهم العقاقير المهدئة والمضادة للاكتئاب يمكن أن تكون شديدة للغاية ، ومن أمثلة ذلك ان اعطاء عقاقير قوية مهدئة أو مضادة للاكتئاب على مدى فترة زمنية طويلة يمكن أن يسبب تغييرات غير متوقعة في شخصية المريض " (٦) .

٣٤- وبناء عليه اقترحت المقررة الخاصة للجنة الفرعية اعتماد مشروع مجموعة من المبادىء والتوجيهات والضمانات من أجل حماية المرضى العقليين أو الأشخاص المصابين باختلال عقلي (٧) وهي تشمل ما يلي : " لا تعد الصعوبات في التكيف مع بعض القيم الأخلاقية أو الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو المعتقدات الدينية عنصرا محددا في تشخيص المرض العقلي أو الاختلال العقلي" (الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥) ؛ و" لا تطبق قط بعض وسائل المداواة والعلاج مثل جراحة المخ والعلاج بالصدمات الكهربائية بدون موافقة المريض أو موافقة ممثله القانوني" (الفقرة ٣ من مشروع المادة ٩) ؛ و" لا يعطى الدواء للمريض الا للأغراض العلاجية ، ولا يعطى كنوع من العقوبة ولا يستخدم لغرض الكبح أو لإراحة ملاك التطبيب والتمريض " (الفقرة ١ من مشروع المادة ١٠) ؛ و" لكل مريض الحق في رفض العلاج" (الفقرة ١ من مشروع المادة ١١) .

رابعا - المسوءولية عن انتهاك حظر التعذيب

٣٥- خلص المقرر الخاص في مقدمة تقريره الأول الى انه يمكن اعتبار حظر التعذيب منتميا الى قواعد الأحكام الآمرة ، حيث أن هناك التزاما دوليا ذا أهمية جوهرية بحماية الانسان لا يمكن الانتقاص منه .

٣٦- فما هو نوع المسوءولية التي تترتب على انتهاك مثل هذا الالتزام الدولي المهم ؟ يجب في المقام الأول التفريق بين المسوءولية الدولية ، والفردية ، ومسوءولية الدولة .

٣٧- وتعد أفعال التعذيب في جميع البلدان من الناحية الفعلية جريمة معاقبا عليها بمقتضى القانون الوطني . ومن فضول القول ان هذه أنسب طريقة لمقاضاة مرتكبي أفعال التعذيب . ولكن نظرا لأن التعذيب قد عرّف في الصكوك الدولية ، مثل اتفاقية عام ١٩٨٤ لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، باعتباره " أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد ... يلحقه عمدا ... أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يذعن له موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية " ، فليس من قبيل الاستثناء بأية حال ألا تقام الدعوى على المعتدي في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة . والواقع ، ان هذا بالذات هو السبب الذي أصبح من أجله التعذيب مسألة تحظى بمثل هذا الاهتمام الدولي .

٣٨- وعلى ذلك ، فان أحد العناصر المهمة في اتفاقية عام ١٩٨٤ هو اقامة اختصاص عالمي فيما يتعلق بالتعذيب . اذ على كل دولة أن تضمن ، طبقا للمادتين ٤ و٥ ، أن تخضع جميع أفعال التعذيب للعقوبة بمقتضى قانونها الوطني أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه هذه الأفعال وبغض النظر عن جنسية المعتدي المزعوم ، وتستحدث المادة ٧ مبدأ التسليم أو المحاكمة (dedere aut judicare) بالنسبة لمرتكبي التعذيب .

٣٩- وعلى الرغم من عدم الوصول الى نتيجة في المناقشة حول ما اذا كان التعذيب جريمة دولية - وهي مناقشة يمكن وصفها بأنها نظرية طالما لم تنشأ محكمة جنائية دولية - فثمة حجج قوية لادراج التعذيب في تلك الفئة - على الأقل طالما كان يمارسه فرد بصفة منتظمة . وكما قال المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعني بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، السيد دودو ثيام من السنغال ، في تقريره الثاني فان :

> " انتهاكات حقوق الانسان تخضع للقانون الداخلي أحيانا وللقانون الدولي أحيانا أخرى حسب درجة جسامتها . واذا تجاوز الانتهاك عتبة معينة فانه يدخل في فئة الجرائم الدولية ، ويمكن له ، وفقا لدرجة الجسامة ، أن يبلغ قمة التدرج الهرمي : وهي الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية . ولا يوجد، اذا توخينا الدقة في التعبير ، فارق نوعي بين المفهومين بل ينحصر الفارق في الدرجة . ويختلط انتهاك حقوق الانسان مع " الجريمة المرتكبة ضد الانسانية " عند تجاوز حد معين من الجسامة " . (الفقرة ٤٠ من A/CN.4/377).

٤٠- وعلى الرغم من أنه لم يدرج صراحة الحالات الخطيرة من التعذيب في مشروع المواد التي أعدها ، فهو لم يستثنها أيضا . وهو يذكر في تصنيفه للجرائم ضد الانسانية في الفقرة ٣ من المادة ١٢،

" الأفعال اللاانسانية التي تشتمل ، دون أن تقتصر ، على القتل أو الابادة أو الاسترقاق أو الطرد أو الاضطهاد ، والموجهة ضد عناصر من السكان لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية " • (الفقرة ٢٦٢ من A/CN.4/398) •

٤١- وهكذا فيمكن الاستنتاج ، أن التعذيب عندما يمارس بصفة منتظمة ضد جماعات معينة من السكان ، هو جريمة خطيرة يحاسب عليها مباشرة مرتكبها بمقتضى القانون الدولي أيا كان مركزه في سلم الترتيب الوظيفي • ومن المهم بهذا الصدد الاستشهاد بمشروع المادة ٩ :

" ان كون الجريمة قد ارتكبها مرؤوس لا يعفي رؤساءه من مسؤوليتهم الجنائية اذا كانوا يعلمون أو كانت بحوزتهم معلومات كان من شأنها أن تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا الى أن هذا المرؤوس يقوم بارتكاب مثل هذه الجريمة أو هو في سبيله الى ارتكابها واذا لم يكونوا قد اتخذوا جميع التدابير الممكنة عمليا والتي في وسعهم اتخاذها لمنع هذه الجريمة أو قمعها " •

٤٢- والحالة أكثر تعقيدا فيما يتعلق بمسؤولية الدولة التي يمارس التعذيب ضمن ولايتها • فمسؤولية الدولة تنشىء علاقة قانونية بين الجانب الايجابي والجانب السلبي ، أي الدولة التي انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي والدولة التي اضيرت • وقد يكون من العسير في حالة انتهاكات حقوق الانسان تعيين الدولة المضارة نظرا لأن ضحايا هذه الانتهاكات هم بصفة عامة رعايا الدولة المعتدية ذاتها • وحيث انه ما من دولة أخرى يلحق بها الانتهاك ضررا مباشرا وغير مباشر ، فيمكن أن يقال ان لجميع الأطراف الأخرى (في حالة وجود اتفاقية) أو لجميع الدول الأخرى (في حالة القانون العرفي) مصلحة قانونية في انهاء الانتهاك ومن ثم ، فيمكن أن تتدخل لدى الدولة المعتدية لهذه الغاية • وبمقتضى قانون الاتفاقيات يتخذ ذلك صفة مؤسسية (بصورة اختيارية في المعتاد) عن طريق حق الدولة في تقديم شكوى ، وبصفة أكثر عموما فقد أرسي من الناحية العملية أن التدخل الدبلوماسي من جانب جماعة منظمة من الدول أو آحاد من الدول ، وذلك في حالة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان ، لا يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المعتدية - وهو ما يحظره القانون الدولي ، وان كانت احدى المسائل التي لاتزال تثير جدلا هي ما اذا كان من حق آحاد من الدول أن تتخذ من جانب واحد تدابير تتجاوز هذا الحد •

٤٣- وقد اعترفت محكمة العدل الدولية بهذه المصلحة القانونية للدول الأخرى التي تتمشى مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الانسان اذا ما انتهكت حقوق أساسية للانسان • ففي حالة التزامات احدى الدول ازاء المجتمع الدولي ككل ، يمكن أن تكون لجميع الدول مصلحة قانونية في حماية تلك الالتزامات ، فهي التزامات في مواجهة الجميع (erga omnes) • وكمثال على هذه الالتزامات ذكرت المحكمة ، في جملة أمور ، الالتزامات المستمدة من المبادىء والقواعد المتعلقة بحقوق الانسان الأساسية ، بما فيها الحماية من الاسترقاق والتمييز العنصري (٨) •

٤٤- وما من شك في أن الحق في عدم التعرض للتعذيب ينتمي الى هذه الفئة من حقوق الانسان الأساسية وان لكل الدول ، بالتالي ، مصلحة قانونية في الامتثال بحظر التعذيب ، وبعبارة أخرى فان منتهك هذا الحظر مسؤول أمام المجتمع الدولي ككل ، ويجوز ، من حيث المبدأ ، للدول الأخرى أن تقيم الدعوى باعتبارها ممثلة لذلك المجتمع • واذا ما اتخذ التعذيب صفة " شاملة " أو " ملحة "

أو " منتظمة " ، فقد يندرج حتى في اطار مفهوم " الجريمة الدولية " • وكما عبرت عن ذلك لجنة القانون الدولي فان :

" القانون الدولي المعاصر قد بلغ حد الادانة الصريحة لممارسة بعض الدول ••• في تعريض الحياة والكرامة الانسانيتين للخطر ••• ويعتبر المجتمع الدولي ككل ، لا مجرد عضو أو آخر من أعضائه ، ان مثل هذه الأفعال تنتهك مبادىء ينص عليها الميثاق رسميا ، ومبادىء ، حتى في خارج نطاق الميثاق ، بلغ من عمق رسوخها في الضمير الانساني الى حد أن أصبحت قواعد جوهرية بصفة خاصة من قواعد القانون الدولي العام • وقد عبرت الدول عن آرائها في عدد من المناسبات يكفي لاستنتاج أن الرأي العام يرى أن بعض هذه الأفعال تشكل حقيقة " جرائم دولية " ، بمعنى أنها أخطاء دولية أخطر من غيرها وينبغي أن تترتب عليها ، بصفتها هذه ، عواقب قانونية أشد " (٩) •

٤٥- وليس من الواضح حتى الآن أي شكل ستتخذه هذه النوعية الخاصة من المسوءولية الدولية ، ولكن لجنة القانون الدولي شددت على ما يلي :

" ان نسبة فعل غير مشروع دوليا الى الدولة يوصف بانه ' جريمة دولية ' يختلف تماما عن تجريم بعض الأفراد - الهيئات لأفعال ترتبط بارتكاب الدولة ' جريمة دولية ' ، والالتزام بمعاقبة مثل هذه الأفعال الفردية لا يشكل صورة المسوءولية الدولية التي تنطبق بصفة خاصة على الدولة التي ترتكب ' جريمة دولية ' أو هي على أية حال ليست الصورة الوحيدة لهذه المسوءولية " (١٠) • (التي يمكن أن تضطلع بها في حالة إتيان فعل غير مشروع دوليا أقل خطورة (P.H.K.)) •

٤٦- وفي الختام يمكن القول ان التعذيب ، وفقا للقانون الدولي المعاصر ، يعد انتهاكا لالتزام في مواجهة الجميع (erga omnes) ، وتترتب عليه من ثم مسوءولية للدولة ازاء المجتمع الدولي ككل • واذا ما مورس التعذيب بصفة ملحة ومنتظمة أو على نطاق واسع فهو يبلغ حد الجريمة الدولية •

خامسا - المعايير الوطنية لمقاومة و/أو منع التعذيب

٤٧- عملا بالفقرة ٣ من قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٦/٥٠ ، بعث المقرر الخاص في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ مذكرات شفوية الى الحكومات ورسائل الى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية طالبا منها أن تقدم معلومات بشأن التدابير المتخذة أو المتصورة ، بما في ذلك التشريعات ، من أجل منع و/أو مكافحة التعذيب وتوفير ضمانات ترمي الى حماية الفرد من التعذيب .

٤٨- وحتى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، كان المقرر الخاص قد تلقى معلومات جديدة من ١٩ دولة فيما يتعلق بما يعتمده كل منها من تدابير بهدف مقاومة و/أو منع التعذيب . وهذه الدول هي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وايطاليا والبرتغال وبيرو وتركيا وتوغو والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وجمهورية كوريا وسري لانكا وسويسرا وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا وكندا والكونغو والمكسيك والنيجر والهند . وهذه المعلومات الجديدة تكمل تلك المعلومات الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاص (أنظر E/CN.4/1986/15 ، الفقرات ٦٩-٩٤) .

٤٩- كما تم تقديم معلومات من قبل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان بالاضافة الى عدد من المنظمات غير الحكومية .

٥٠- وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، قدمت كندا للمقرر الخاص تقريرا عن حوادث الشغب التي وقعت في موءسسة Archambault Institution (٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٢) وهي الأحداث التي تم خلالها احتجاز رهائن . ونتيجة لذلك ، قتل ثلاثة من موظفي الموءسسة التأديبية ، وقتل اثنان من مثيري الشغب أنفسهم ، وتم أخيرا احالة ١١ من السجناء الى المحاكمة وأدين خمسة سجناء بتهم مختلفة . وفي الأسابيع التالية ، ظهرت مزاعم باساءة معاملة السجناء خلال الفترة التي تلت أحداث الشغب ، وقد صدرت هذه المزاعم عن أصدقاء السجناء وأقاربهم فضلا عن منظمات غير حكومية ، وقد طالب هوءلاء باجراء المزيد من التحقيق في هذه المزاعم . واستجابة لهذا الطلب ، قرر النائب العام في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ أن يعين السيد رون ستيوارت محققا تأديبيا لاجراء تحقيق في هذا الشأن .

٥١- وقد تضمن تقرير ستيوارت أدلة موثقة على حدوث تجاوزات محددة أدلى السجناء بافادات بشأنها وهي : الاستخدام غير الضروري للغاز ، وسوء المعاملة البدنية ، والتهديدات ، والشتائم ، وافساد الطعام والماء والحرمان منهما ، والحرمان من النوم والشراشف والفراش والملابس ، والحرمان من أدوات النظافة ومواد الكتابة . وقد خلص المحقق التأديبي الى أنه من المحتمل أن تكون بعض التجاوزات قد حدثت ، الا أنه من غير الممكن تحديد المدى الدقيق لهذه التجاوزات أو حدّتها ، كما أنه من غير الممكن ايجاد صلة بين بعض التجاوزات المحددة وبين بعض الموظفين بعينهم .

٥٢- ومع ذلك ، فقد أوصى المحقق التأديبي باتخاذ تدابير محددة لمحاولة منع وقوع حالات مماثلة في المستقبل . وبذلك فقد تمت الموافقة على الاحتفاظ بسجل دقيق لتوزيع المهام خلال كل حالة من حالات الطوارىء (التوصية ٦) ، والاحتفاظ بقوائم جرد دقيقة ومفهومة فيما يتعلق بمخزون

الغاز ، وأن يتم في كل عملية سحب للغاز من المخزون الحصول على توقيع المتلقي الذي يتحتم عليه كتابة الغرض من استخدامه ومكان الاستخدام (التوصية ٨) ، وأن " يقوم أحد موظفي الرعاية الصحية بمفرده بزيارة كل زنزانة مشغولة وعلى أساس يومي وأن يتحدث مع كل من المسجونين دون حضور أي حارس • واذا اشتكى السجين من سوء معاملة ، ••• تعين نقله الى المستشفى واجراء فحص بدني له" (التوصية ١٣) • الا أن التوصية ١٠ ومفادها (أن " أية تهمة تأديبية ضد موظف تأديبي يتبين أنها سليمة ينبغي أن تسجل بصورة دائمة في ملف الموظف المعني") قد رفضت ، أما التوصية ١٥ ومفادها أنه (" في تلك الحالات التي يشتبه فيها بتورط السجين في أي حادث يجري التحقيق فيه من قبل الشرطة ويمكن أن يفضي الى تهم جنائية ، ينبغي أن يسمح له باستشارة محام قبل استجوابه من قبل الشرطة وبأن يكون محاميه حاضرا خلال هذا الاستجواب") قد أبقيت قيد النظر •

٥٣- وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، أحالت غواتيمالا الى المقرر الخاص قانون لجنة حقوق الانسان التابعة لكونغرس الجمهورية ولوكيل حقوق الانسان • وينص القانون على أن اللجنة " ••• هي هيئة تعددية تضطلع بمهمة تعزيز دراسة وإعمال التشريعات المتعلقة بحقوق الانسان في البلد من أجل التعريف بالحقوق الأساسية وتشجيعها وتعزيز فعاليتها ••• " (المادة ١) وتتكون اللجنة من " ••• مندوب واحد عن كل حزب من الأحزاب السياسية الممثلة في كونغرس الجمهورية ••• " (المادة ٢) • ومن بين الاختصاصات الأخرى للجنة أنها يمكن أن " تضع توصيات تقدمها الى الجهاز التنفيذي من أجل اتخاذ تدابير لتعزيز حقوق الانسان وأن تطلب منه تقديم التقارير ذات الصلة" ، " وأن تبقى على اتصال مستمر مع الهيئات الدولية العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الانسان ، من أجل التشاور وتبادل المعلومات" (المادة ٤ (و) و(ز)) ، و" أن تقترح على الكونغرس ••• قائمة مرشحين لشغل مهمة وكيل حقوق الانسان •••"(المادة ٤ (أ)) • وتنص المادة ٦ من القانون ، على أن وكيل حقوق الانسان (وهو منصب معادل لمنصب أمين المظالم) " ••• هو مفوض من قبل كونغرس الجمهورية للدفاع عن حقوق الانسان التي يكفلها الدستور والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المقبولة من قبل غواتيمالا • ويتولى وكيل حقوق الانسان مهمته لفترة خمس سنوات وتكون له شخصية اعتبارية وولاية واختصاص في جميع أنحاء الجمهورية ويكون السلطة العليا فيما يتعلق بحقوق الانسان ولا يتبع لأية هيئة أو موظف" • ومن بين الاختصاصات الأوثق صلة بمهمة وكيل حقوق الانسان أن له " أن يحقق في كل دعوى يقدمها أي شخص كان فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان ، وأن "يعزز اتخاذ اجراءات أو اللجوء الى سبل انتصاف ، قضائية أو ادارية ، في الحالات التي يكون فيها ذلك مناسبا" (المادة ١٥ (ج) و(و)) • وبصفة خاصة ، تنص المادة ١٧ على أن يعمل وكيل حقوق الانسان " ••• لكي تكفل بالكامل خلال حالة الطوارىء الحقوق الأساسية التي يكون العمل بها قد قيّد على نحو صريح ••• " •

٥٤- وفي ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ ، أحالت الهند الى المقرر الخاص التشريعات ذات الصلة بالقيود المفروضة على استعمال القوة من قبل سلطات انفاذ القانون • فبما أن عملية القبض على شخص ما قد تنطوي على استعمال القوة ، فان قانون الاجراءات الجنائية يحدد الطريقة التي تتم بها عملية القبض : فضابط الشرطة غير مخول لمس جسم الشخص الذي يراد اعتقاله أو تقييد حركته الا اذا رفض هذا الشخص تسليم نفسه (الفرع ٤٦) ، ويحق للشخص المقبوض عليه أيضا أن يطلب من القاضي أن يحيله لفحص طبي بواسطة طبيب حيث يبين هذا الفحص ما اذا كان جسم الشخص قد تعرض لأي اعتداء من قبل أي شخص آخر (الفرع ٥٤) • وبالاضافة الى القانون ، فان كتيبات

تعليمات الشرطة تتضمن تعليمات مفصلة ، اما تحظر أو تقيد استعمال القوة من قبل الشرطة عند تنفيذ عمليات القبض أو استجواب المشبوهين والأشخاص المتهمين أو خلال أية مرحلة أخرى من مراحل التحقيق .

٥٥- وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قدمت ايطاليا تقريرا للمقرر الخاص بشأن التشريعات الوقائية . وذكرت بصفة خاصة " أن المادة ٦٠٨ من قانون العقوبات تعرّف حالة مستقلة من الحالات التي تمثل جريمة سوء استخدام السلطة ضد المعتقلين أو المحتجزين ، وتنص على عقوبة السجن لمدة تصل الى ٣٠ شهرا بالنسبة للموظف العام الذي يخضع أي معتقل أو محتجز يكون مسوءولا عن حراسته لتدابير قاسية غير مصرح بها في القانون" . هذا فضلا عن أن " المادة ٤١ من لائحة المؤسسات العقابية (القانون رقم ٣٥٤ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٥) تنظم استعمال القوة البدنية ووسائل الاكراه مع المحتجزين وتنص على أنه لا يجوز استخدام القوة البدنية الا في الحالات التي لا مناص فيها من استخدامها لاتقاء أو منع أعمال العنف وللحيلولة دون محاولات الهرب وللتغلب على مقاومة تنفيذ الأوامر الصادرة حتى وان كانت هذه المقاومة سلبية ..." .

٥٦- وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، أرسلت جمهورية كوريا الى المقرر الخاص ، في جملة أمور ، نص المادة ١٢٥ من القانون الجنائي التي بموجبها " يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وبوقف الأهلية لمدة لا تزيد عن ١٠ سنوات كل شخص يقوم ، أثناء أدائه أو مساعدته في أداء أنشطة تتعلق بوظائف المحاكمة أو المقاضاة أو وظائف الشرطة أو غيرها بما ينطوي على تقييد الجسم البشري ، بارتكاب عمل من أعمال العنف أو القسوة وذلك في نطاق أدائه لواجباته" .

٥٧- وفيما يتعلق بالعقوبة البدنية ، تلقى المقرر الخاص معلومات عن موقف الجماهيرية العربية الليبية . وتنص المادة ٢ من القانون رقم ١٤٨ لعام ١٩٧٢ فيما يتعلق بالشريعة الاسلامية ، عقوبة السرقة والحرابة ، على أنه " اذا استوفيت الشروط المحددة في المادة السابقة ، يعاقب اللص بقطع يده اليمنى" . وتنص المادة ٥ على أن يعاقب المحارب بقطع يده اليمنى ورجله اليسرى اذا ما استولى على ممتلكات غيره بصورة غير مشروعة" . وعلاوة على ذلك ، فان المادة ٢ من القانون رقم ٧٠ لعام ١٩٧٣ تنص على أن يعاقب الزاني بالجلد ١٠٠ جلدة ويكون بالاضافة الى ذلك معرضا لعقوبة السجن . وعلاوة على ذلك ، فان القانون رقم ٨٩ لعام ١٩٧٤ ينص على أن أي مسلم يدان بتعاطي الكحول يعاقب بالجلد ٤٠ جلدة (المادة ٥) ، واذا ما أدين باستهلاك الكحول بطرق أخرى سواء بشكله النقي أو الممزوج ، فيعاقب بالجلد بما لا يقل عن ١٠ جلدات ولا يزيد عن ٣٠ جلدة . وقد خلصت الحكومة الى أن العقوبات المفروضة بموجب الشريعة الاسلامية هي عقوبات منصوص عليها في القرآن الكريم بحيث أنها تشكل جزءا من دين السكان ومعتقداتهم وبالتالي فلا يمكن تغييرها عن طريق الحذف أو التخفيف أو الاستعاضة عنها بعقوبات وضعية أخرى أو بأية تدابير أخرى معتمدة دوليا .

٥٨- وفي ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ ، قدمت المكسيك تقريرا الى المقرر الخاص بشأن تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب (٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦) وبشأن اعتماد قانون اتحادي لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (الجريدة الرسمية Diario Oficial ، ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦) . وينص القانون الجديد على وجوب احالة المحتجز أو المتهم ، اذا طلب ذلك ، للفحص من قبل خبير طبي قانوني أو هيئة طبية من اختياره ..." (المادة ٤) . وينص القانون أيضا على أنه " يتوجب على أية سلطة تكون على علم بفعل من أفعال التعذيب أن تدين هذا الفعل فورا" (المادة ٦) .

٥٩- وفي ١٩٨٥ ، أبلغت حكومة بيرو المقرر الخاص بانشاء لجنة سلم لتكون بمثابة جهاز للتقييم والمشورة تابع لرئاسة الجمهورية" (أنظر E/CN.4/1986/15 ، الفقرة ٨٨) • وفي ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦ ، الغيت لجنة السلم بموجب القرار الأعلى Jus-86-265 ، وفي التاريخ نفسه تم بموجب القرار الأعلى رقم Jus-86-012 انشاء المجلس الوطني لحقوق الانسان التابع لوزارة العدل • وتنص المادة ١ على أن يكون المجلس " مكلفا بتعزيز وتنسيق أنشطة السلطة التنفيذية وتقديم المشورة لها من أجل حماية حقوق الشخص الأساسية واعمالها بالكامل" • وينبغي أن يكون المجلس موءلفا من تسعة أشخاص هم وزير العدل ، وممثلون عن وزارات العدل والخارجية والداخلية والتعليم فضلا عن ممثلين عن الكنيسة الكاثوليكية والجامعة البيروية ونقابة المحامين وممثل عن المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية حقوق الانسان •

٦٠- وفي ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٦ قدمت الفلبين تقريرا عن انشاء لجنة رئاسية معنية بحقوق الانسان (الأمر التنفيذي رقم ٨ الصادر في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦) لأغراض استشارية • ووفقا للفرع ٤ ، تقوم اللجنة بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بحالات الاختفاء غير المفسرة أو الاختفاء القسري ، وعمليات القتل دون محاكمة ، والمذابح ، والتعذيب ، وغير ذلك من الانتهاكات لحقوق الانسان المرتكبة في الماضي أو الحاضر من قبل موظفين أو عاملين تابعين للحكومة الوطنية أو من قبل أشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو بناء على أوامر صريحة أو ضمنية صادرة عنهم • وعلاوة على ذلك ، تبلغ اللجنة الرئيس بما تتوصل اليه من استنتاجات وتقترح اجراءات وضمانات لتأمين عدم انتهاك حقوق الانسان من قبل موظفي الحكومة أو العاملين فيها •

٦١- وفي وقت لاحق ، اعتمدت اللجنة الرئاسية القرار رقم CDH-1 الموءرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦ والذي اقترحت بموجبه تأمين أقصى حد من الامتثال للقوانين القائمة بما في ذلك السماح للأسرة والمحامين والموظفين الطبيين أو رجال الدين بزيارة الأشخاص المعتقلين وفحص وعلاج المحتجزين واسداء المشورة لهم ، كما اقترحت أن يشتمل تعليم وتدريب جميع أفراد الشرطة والعسكريين وغيرهم من الموظفين المسوءولين عن عمليات الاعتقال والتحقيق ، خصوصا أولئك المسوءولون عن احتجاز السجناء المحكوم عليهم ، بالاضافة الى المعايير الوطنية ، على اعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، ومجموعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، ومدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، ومبادىء الأمم المتحدة لآداب مهنة الطب ، وكلها قد أقرت من قبل الفلبين •

٦٢- ومن أجل تعزيز القانون القائم ، اقترحت اللجنة الرئاسية أيضا نزع سلاح قوة الدفاع الداخلي المدني المدمجة وغيرها من الوحدات شبه العسكرية وحل هذه الوحدات ، وحظر عمليات الاعتقال والتفتيش السرية وأماكن الاحتجاز السري والحجز في الحبس الانفرادي ، ووقف المسوءولين عن انتهاكات حقوق الانسان عن العمل ، وتجريدهم من الأهلية للترقية الى أن يبت في التهم الموجهة ضدهم ، واباحة التفتيش على جميع مراكز الاحتجاز والسجن ، والتصديق على البروتوكول الثاني الاضافي لاتفاقيات جنيف الموءرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (أنظر الحاشية ١) فضلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ ، والمعاقبة السريعة لمرتكبي العنف ضد حياة الأشخاص الذين ألقوا السلاح أو ضد صحتهم البدنية أو العقلية ، وخصوصا الاغتيالات السياسية أو الاعدامات

دون محاكمة ، وحالات الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة ، وقطع الأعضاء أو أي شكل من أشكال العقوبة البدنية ، واستخدام أمصال قول الحقيقة وغيرها من العقاقير ، وزيادة العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي المنقح بشأن اساءة معاملة السجناء .

٦٣- وبالاضافة الى ذلك ، اعتمدت اللجنة الرئاسية القرار رقم CDH-2 المؤرخ في ٢٢ أيار / مايو ١٩٨٦ الذي اقترح بموجبه الغاء أو تعديل القوانين والمراسيم والأوامر التنفيذية القمعية الصادرة عن الادارة السابقة والتي تنتهك حقوق الانسان الأساسية . وعلاوة على ذلك ، أودعت الفلبين في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٦ صك قبولها لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب . وأخيرا تم في ٢ آذار/مارس ١٩٨٦ اصدار الاعلان رقم ٢ الذي يلغي تعليق الحق في الاحضار أمام المحكمة في البلد .

٦٤- وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ أحالت البرتغال الى المقرر الخاص نص المعايير الوطنية الجديدة ، وذكرت أن " لائحة الحرس الوطني الجمهوري تشير الى ... أن تستخدم على سبيل الأولوية ، في حال اضطراب النظام العام ، وسائل الاقناع والحوار مع المواطنين قبل اتخاذ أي تدبير آخر من تدابير الاكراه " ، وعلى " أن استخدام وسائل الاكراه الكفيلة باستعادة الشرعية والمحافظة على مبدأ السلطة لا يسمح به الا في الحالات التي يتضح فيها أن لا مناص من استخدامها وفي الحالات التي استنفدت فيها جميع وسائل الاقناع المشار اليها أعلاه " . أما بالنسبة لأعضاء دوائر الأمن الداخلي فيتعين عليهم أن لا يلجأوا الى استخدام القوة الا في أضيق الحدود الضرورية لدى أدائهم لوظائفهم " ، وأن " لا يقوموا بتطبيق أو ممارسة أو السماح بأعمال تعذيب أو أية عقوبة أخرى قاسية أو لا انسانية أو مهينة ، ولا أن يحتجوا بأوامر صادرة لهم من رؤسائهم لتبريرها " . وأخيرا ينص " المرسوم بقانون ٨٥/٣٢٤ المؤرخ في ٦ آب/اغسطس على امكانية تعويض الموظفين الذين ترتكب في حقهم أعمال عنف وذلك بموجب قرار لمجلس الوزراء..." .

٦٥- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وافت سري لانكا المقرر الخاص بنص التعليمات الصادرة عن نائب المفتش العام للشرطة الى موظفيه بشأن عمليات الاعتقال بموجب أنظمة الطوارئ . ووفقا لهذه التعليمات ، فان أي شخص يعتقل بموجب المادة ١٨ من هذه الأنظمة يجب أن يحال الى قاض خلال فترة معقولة لا تزيد في أي حال من الأحوال عن ٣٠ يوما من تاريخ اعتقاله . وبالاضافة الى ذلك ، فان أي شخص يحتجز على هذا النحو يجب أن يودع في مكان يصرح به المفتش العام للشرطة وذلك لفترة لا تتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ اعتقاله بموجب المادة ١٨ ، ويجب أن يتم الافراج عنه في نهاية تلك الفترة من قبل الموظف المسؤول عن مكان الاحتجاز ما لم يكن هذا الشخص قد أحيل الى المحكمة المختصة . وعلاوة على ذلك ، فان من حق موظف الشرطة الذي يقوم بالتحقيق في جريمة بموجب أي مادة من أنظمة الطوارئ أن يستجوب الشخص المعتقل أو المودع في الحبس بموجب أي مادة من أنظمة الطوارئ وأن ينقل هذا الشخص من مكان الى آخر لأغراض هذا التحقيق خلال فترة الاستجواب (المادة ٥٢ (أ) (١)) .

٦٦- وينص أمر الاحتجاز الصادر عن الوزير بموجب الفرع ٩ من القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٧٩ بشأن منع الارهاب (الأحكام المؤقتة) على أنه حيثما " تكون لدى الوزير أسباب للاعتقاد أو الاشتباه بأن لأي شخص صلة بأي نشاط غير مشروع أو أنه معني بهذا النشاط " فله أن يأمر باحتجاز هذا

الشخص لفترة لا تزيد عن ثلاثة شهور في المرة الأولى وفي المكان وتحت الظروف التي يحددها الوزير • ويمكن تمديد هذا الأمر لفترة لا تزيد عن ثلاثة شهور في كل مرة بشرط ألا تزيد الفترة الاجمالية لهذا التمديد عن ١٨ شهرا • ويعرّف "النشاط غير المشروع" في الفرع ٣١ (١) بأنه :

" ••• أي اجراء يتخذ أو عمل يرتكب بأية وسيلة كانت ، سواء كان ذلك داخل سري لانكا أو خارجها ، وسواء اتخذ هذا الاجراء أو ارتكب هذا الفعل قبل أو بعد تاريخ بدء نفاذ جميع أحكام هذا القانون أو أي حكم منها في ارتكاب ، أو بما يتصل بارتكاب ، أي جريمة بموجب هذا القانون ، أو أي فعل يرتكب قبل تاريخ اعتماد هذا القانون (أي ٢٧ تموز/يولية ١٩٧٩) والذي اذا ما ارتكب بعد هذا التاريخ يشكل جريمة بموجب هذا القانون" •

٦٧- وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، اعتمد البرلمان وأقر الرئيس الأنظمة الخاصة بانشاء لجنة القضاء على التمييز ومراقبة الحقوق الأساسية بموجب القانون التأسيسي لسري لانكا رقم ٣١ لعام ١٩٧٣ • وفيما يتعلق بدور اللجنة ، يتم التشديد على التوفيق والوساطة والمناقشة وليس على الفصل القضائي • فاللجنة تضطلع بمهام دراسة الأفعال التمييزية المزعومة والتحقيق فيها والابلاغ عنها ، واستعراض وبحث التطورات القانونية التي قد تكون تمييزية وتنطوي على انتهاك لحقوق الانسان ، ومعالجة الشكاوى وممارسة التوفيق فيما يتعلق بالأفعال التمييزية • وبموجب الأنظمة ، فان اللجنة أو المدير غير مخولين بممارسة أية سلطات خاصة بانفاذ القوانين • وحيثما لا يمكن التوصل الى حل منصف عن طريق التوفيق أو التسوية ، يتعين على اللجنة أن تقدم تقريرا سريا الى الرئيس تبين فيه المسائل المتنازع فيها وتوصي باتخاذ اجراءات تصحيحية •

٦٨- وفي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، قدمت سويسرا تقريرا الى المقرر الخاص مفاده أنه " فيما يتعلق بتدريب الأشخاص الذين يهتمون بالمحرومين من حريتهم ، تستلهم السلطات السويسرية المختصة ••• ببعض الصكوك الدولية الخالية من أية قوة الزامية ، التي وضعتها الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في ميدان تحريم التعذيب ••• وتكتسي هذه الصكوك أهمية ينبغي ألا يستهان بها • فقواعد الأمم المتحدة الدنيا قبلت على هذا النحو في عدد كبير من الدول وتشكل أساسا مرجعيا بالغ الفائدة فيما تضطلع به لجنة الصليب الأحمر الدولية من أعمال لصالح المعتقلين السياسيين••• " وبصفة خاصة " يجدر التنويه في هذا السياق بالتوصية رقم ٩ R(80) التي أصدرتها لجنة مجلس أوروبا الى الدول الأعضاء في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ بشأن تسليم المجرمين للدول غير الأطراف في الاتفاقية [أنظر الحاشية (١)] • والقانون السويسري يتفق مع هذه التوصية نظرا لأن أحد أحكام القانون الفيدرالي المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١ عن تبادل المساعدة الدولية في المسائل الجنائية قد صيغ بعبارات قريبة جدا منها" •

٦٩- وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، كتب وزير العدل في توغو الى الأمين العام محيلا اليه معلومات حول عدد من المزاعم ، وذكر انه " اذا ما اقتضت الحال فان توغو ، التي كانت في السابق تحت وصاية الأمم المتحدة، على استعداد دائما لاستقبال المندوبين الذين قد ترغب منظمتكم في ايفادهم الى بلدنا " •

٧٠- وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، أحالت تركيا الى المقرر الخاص تقريرا مؤرخا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ومعتمدا من قبل اللجنة البرلمانية للتفتيش على السجون ومراكز الاحتجاز • وقد جاء في التقرير أن " ••• الأحوال المادية السائدة في مراكز الاحتجاز والسجون ليست دون

المعايير المادية والمالية العامة المتوافرة في بلدنا " • كما قدمت اللجنة تقريرا حول عدد من تهم التعذيب وسوء المعاملة أمام سلطات الأحكام العرفية (حتى حزيران/يونيه ١٩٨٥) • وتم فتح ما مجموعه ٩٤١ قضية ، ومن بين الأشخاص المشمولين بهذه القضايا ، تمت تبرئة ٢٦٥ شخصا وادانة ١٠٥ أشخاص واحتجز ١٢ شخصا ريثما تتم محاكمتهم وافرج بكفالة عن ١٣ شخصا بانتظار محاكمتهم • وذكرت اللجنة أن بعض المزاعم تتصل بالفترة السابقة للايداع في السجن ، بينما تتصل مزاعم أخرى بفترة السجن • الا أن اثبات الحقائق وجمع الأدلة السليمة من الناحية القانونية فيما يتعلق بهذه المزاعم ••• ليست مهمة سهلة•••" واقترحت اللجنة وضع " نظام مناسب لمنع وقوع هذه الحالات الفردية في المستقبل • وأنسب طريقة لمعالجة هذه المزاعم هي ضمان أن تقدم الى الجهة المختصة في الدولة ودون أي تأخير أكمل المعلومات فيما يتعلق بالحالات المزعومة" • وبصفة خاصة ، اقترحت اللجنة أن تتاح للمدانين والمحتجزين امكانية استقبال الزوار واستخدام وسائل الاتصال بما في ذلك امكانية الاستفادة من خدمات محام والاتصالات الهاتفية ، كما اقترحت أن تقوم وزارة العدل باعداد كتيب يشمل حقوق السجناء وواجباتهم وأن يتم توزيع هذا الكتيب على جميع السجناء ، وأن يتم وضع نظام لمتابعة طلبات السجناء •

٧١- وفي ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى المقرر الخاص معلومات اضافية عن معاييره الوطنية • وبصفة خاصة ، فانه " عملا بالمادة ٢٠ من المبادىء الأساسية للتشريع الجنائي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ولجمهوريات الاتحاد والمادة ١ من المبادىء الأساسية لتشريع العمل الاصلاحي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ولجمهوريات الاتحاد، لا يقصد بأية تسوية جزائية الانتقام من المجرم أو التسبب له بمعاناة أو آلام بدنية بل اصلاحه واعادة تثقيفه بروح النهج الصادق ازاء العمل والمراعاة الصارمة للقوانين واحترام قواعد المجتمع الاشتراكي" • وعلاوة على ذلك ، فان " المادة ٣٦ من المبادىء الأساسية للتشريع الصحي تسمح بالمعالجة الالزامية للأشخاص الذين يعانون من مرض السل ومن أمراض عقلية أو تناسلية أو من الادمان المزمن على تعاطي الكحول" ، وتنص المادة ٦٢ من القانون الجنائي للجمهورية الاشتراكية الاتحادية السوفياتية الروسية ، فيما يتعلق بالمدمنين على تعاطي الكحول والمخدرات ، على أنه " لا يجوز للمحكمة أن تأمر بمعالجتهم الالزامية الا اذا كانوا قد ارتكبوا جريمة أو اذا كان هناك رأي طبي يؤيد ذلك•••" •

سادسا - تحليل المعلومات الواردة من المقرر الخاص بشأن ممارسة التعذيب

٧٢- مازال التعذيب ظاهرة واسعة الانتشار في عالم اليوم • فمن المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص ، ترسخ اقتناعه بأن ما من مجتمع بمنأى تماما عن التعذيب ، أيا كان نظامه السياسي أو لونه الايديولوجي • غير أن ما يهم المجتمع الدولي بشكل خاص الحالات التي أصبح فيها التعذيب عنصرا عاديا من عناصر الحياة اليومية بوجه عام • ففي هذه الحالات ، تكون السلطات اما قد فقدت السيطرة على الأمن أو على موظفي انفاذ القوانين وتتغاضى عن ممارسات التعذيب متظاهرة بالسعي لتحقيق أهداف أهم مثل " الوحدة الوطنية " أو "الأمن الوطني" أو أنها تلقي حتى نظرة راضية على هذه الممارسات لكونها تساعد في خلق جو من الخوف والرعب يسهل فيه نسبيا قمع المعارضة •

٧٣- وغالبا ما تكون الحالة الأولى هي حالة النزاع المدني حيث تكون هناك مواجهة بين مجموعات متعادية • فيصبح العنف الذي تولده الكراهية المتبادلة السمة المهيمنة في الحياة اليومية • وخاصة حين يتخذ النزاع المدني شكل وسائل حرب العصابات، يشعر العسكريون وموظفو الأمن بالتهديد وقد ينخرطون بالتدريج في ممارسة اساءة المعاملة والتعذيب البدني لانتزاع المعلومات من خصومهم • ويمكن أن ينظر الى كل شخص يعيش في منطقة حرب العصابات باعتباره عدوا محتملا يمتلك معلومات ويجوز من ثم اجباره على افشائها بكافة الوسائل المتاحة • وعلى الرغم من كون ضحايا هذه الاساءات أبرياء تماما في كثير من الحالات ، فان الأثر المحتوم المتمخض عن هذه الممارسات هو زيادة الكراهية المتبادلة واشتداد الحياة عنفا • فالتعذيب يولد الكراهية وزيادة الكراهية تفضي الى ارتكاب مزيد من الأعمال الوحشية التي تبرر في حد ذاتها فيما يبدو ممارسة أشكال أقسى من التعذيب • وربما تدين الحكومات حقا ممارسة التعذيب ولكنها تشعر ، ازاء ضرورة صون ودعم السلامة والأمن الوطنيين ، أنها لا تستطيع أن تفعل أي شيء ضده • لذلك ، فهي عادة ما تغمض عينيها عن الواقع أو تنفي تماما وجود التعذيب أو تجادل بأنه رد فعل لارتكاب أعمال ارهابية • غير أنه ينبغي للحكومات أن تدرك أن الحلقة الشريرة التي تجد نفسها فيها ربما قد بدأت بالفعل بارتكاب ممثلي السلطات الرسمية للاساءات والممارسات المتغطرسة • فحظر والغاء هذه الممارسات ليسا فحسب التزاما بموجب القانون الدولي بل يمكن أن يكونا أيضا مسألة من مسائل السياسة السليمة •

٧٤- وتلقى المقرر الخاص ادعاءات كثيرة بشأن ممارسة التعذيب في بلدان أصبحت أرجاءها كلها أو أجزاء منها مسرحا للنزاع المدني أو للحرب الأهلية • وقد أفضى بالفعل جو العنف السائد في بعض هذه البلدان الى خسران مؤسف لاحترام السلامة البدنية والعقلية للفرد وكرامته • وفي هذا الصدد، يرغب المقرر الخاص في الاشارة الى الحالة في أفغانستان • كما أن الحالة في سري لانكا ، التي تجد نفسها ضحية جو من العنف حيث يزعم بتعذيب المدنيين فيها لانتزاع معلومات منهم بشأن أفعال العنف التي يخطط لها المتمردون ، تثير قلقا كبيرا • ومازالت ترد ادعاءات جدية بشأن ممارسة التعذيب في السلفادور • فبالرغم من أن الحكومة قد تعهدت مرة أخرى باحترام وضمان حقوق الانسان الأساسية ، فان دوائر معينة من أجهزة الدولة قد تمكنت بوضوح من التهرب من هذه الالتزامات •

٧٥- وفي بلدان أخرى ، يمارس التعذيب لقمع النزاع المدني واخماد المعارضة • وهو لا يستخدم فحسب كوسيلة لانتزاع المعلومات ، بل وأيضا لفرض سلوك يتمشى مع القواعد السائدة • وفي هذا الصدد ، تجدر الاشارة الى الحالة في شيلي وفي جنوب افريقيا • وقد تلقى المقرر الخاص أيضا تقارير منذرة بالخطر عن ممارسة التعذيب في جمهورية ايران الاسلامية حيث لا يسمح حتى بالتصرف أو بالتعبير عن آراء مخالفة لقواعد السلوك •

٧٦- والجدير بالملاحظة أنه في كثير من الحالات المشار اليها أعلاه اما توجد حالة طوارىء معلنة في كافة أرجاء البلد أو أجزاء منه يقيد أو يوقف بموجبها التمتع ببعض حقوق الانسان الأساسية ، أو أن ثمة قوانين أمن خاصة يجوز بمقتضاها القبض على أشخاص بدون تفويض وحبسهم حبسا انفراديا لفترة طويلة من الوقت • ومن الشائع ان هذه الحالات تهيىء بسهولة ممارسة التعذيب حيث يسهل نسبيا على مرتكبي التعذيب التخلص من المسوءولية الجنائية عن أفعالهم • ومن الأمور المثيرة للقلق بوجه خاص أن التعذيب قد استوطن في هذه المجتمعات لدرجة أنه حتى العودة الى الحياة الطبيعية لا تنهي في حد ذاتها ممارسة التعذيب • ففي حالات كثيرة ، ظل المقرر الخاص يتلقى ادعاءات من بلدان تغير فيها النظام السابق أو تحول الى حكومة مدنية (منتخبة) • لذلك يلزم من المسوءولين الجدد اتخاذ مواقف ثابتة وصارمة وتطبيق قواعد دقيقة وبرامج لاعادة تدريب موظفي انفاذ القوانين •

٧٧- وبصدد بعض البلدان ، تلقى المقرر الخاص ادعاءات بالتعذيب تتعلق بمجموعات اثنية أو دينية بوجه خاص • وفي هذه الحالات ، عادة ما يأخذ التعذيب شكل الاساءات البدنية البشعة كالضرب والاغتصاب وما الى ذلك من اساءة المعاملة ، التي غالبا ما تكون مقترنة بالسرقة ، مما يشهد على الافتقار الخطير الى احترام كرامة هوءلاء المواطنين • وفي هذه الحالات ، لا يستغرب أن يفضي ذلك الى تمرد المجموعة المعنية ، الأمر الذي يوءدي بدوره الى نشوب النزاع المدني الوارد وصفه أعلاه • وينبغي للحكومة أن تتبنى هنا أيضا موقفا صارما •

٧٨- وتلقى المقرر الخاص أيضا معلومات بشأن اساءة المعاملة في أماكن الاعتقال (بصرف النظر عن كونها موءسسات جزائية) ، بلغت حد التعذيب وأدت الى أمراض عقلية وبدنية خطيرة • ويمكن أن تأخذ اساءة المعاملة هذه شكل أفعال ، بل وأيضا شكل إهمال • وفي هذه الحالات ، ينوي المقرر الخاص بدء اجراء مشاورات مع الحكومات المعنية وقد بدأ بالفعل هذه المشاورات في حالة واحدة• وفي بعض الحالات ، كثيرا ما يشعر الشخص المعتقل بأن لديه من المبررات ما يكفي لمقاومة الاعتقال ، بالنظر الى أنه يرى ان اعتقاله ناتج عن اختلاف آرائه السياسية وانه من ثم معتقل بدون وجه حق • وهذا يفضي بدوره الى اساءة معاملة موظفي الأمن له ، وهذا أمر لا يمكن قبوله اذا كان من شأنه أن يصيب سلامة المعتقل الجسدية أو العقلية •

٧٩- وهناك أيضا حالات يضر فيها نوع محدد من العقوبة بسلامة الشخص نهائيا ويرى المقرر الخاص هنا أيضا ضرورة اجراء مشاورات مع الحكومات المعنية ، وقد حاول بالفعل القيام بذلك •

سابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٨٠- التعذيب ظاهرة بالغة التعقيد • فهو يأخذ أشكالا عديدة ويحدث في حالات متباينة الى حد بعيد • وغالبا ما يرتبط ارتكابه بأوضاع سياسية محددة ، وفي نفس الوقت ، فانه يحدث على الرغم من اختلاف الظروف على وتيرة واحدة بصورة لافتة للنظر •

٨١- لذلك ، قد يكون التعذيب نتيجة أوضاع سياسية معينة ، ولكن مصدره واحد في جميع الحالات ، ألا وهو ازدراء شخصية الفرد الآخر التي يتعين تدميرها والقضاء عليها • وهذا ما يجعل التعذيب واحدا من أبشع انتهاكات حقوق الانسان باعتبار انه الانكار ذاته لجوهر حقوق الانسان ، أي الاعتراف بأن لكل فرد حي شخصية خاصة به يجب احترامها •

٨٢- ومن ثم ، لا يستطيع أي مجتمع يسمح بالتعذيب أن يدعي احترامه لحقوق الانسان الأخرى ، ومن هنا يكون القضاء على التعذيب التزاما أوليا • وينبغي للجهود الواجب بذلها لتحقيق هذا الهدف أن تركز في المقام الأول على منع التعذيب • وغني عن البيان انه متى مورست أفعال التعذيب ، فان الأمر يقتضي اتخاذ تدابير لقمعها • وينبغي محاكمة مرتكبي هذه الجريمة ، ولكن الأهم من ذلك هو الوصول الى جذور الشر نفسه واقتلاع الأسباب التي تتيح التعذيب • لذلك لا يسع المقرر الخاص الا أن يكرر التوصيات التي قدمها في تقريره الأول • وهو يرغب بشكل خاص في التشديد على أهمية تحديد فترة الاحتجاز الانفرادي بموجب القوانين الوطنية اذ أن العديد من الادعاءات التي تلقاها تشير الى التعذيب في بلدان يجوز أن يحتجز فيه المعتقل انفراديا لفترة طويلة • كما أنه يرغب في التشديد على أهمية برامج التدريب لموظفي انفاذ القوانين وموظفي الأمن خاصة في البلدان التي كان التعذيب يمارس فيها بانتظام في ظل نظام سابق • وينبغي بوجه خاص توجيه برامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية بحيث تستجيب على نحو ملائم لطلبات الحكومات في هذا المجال • وبالنظر الى تعدد قواعد سلوك الموظفين الطبيين الوارد ذكرها في الفصل الثالث ، والى الدور الحاسم الذي يزعم انه كثيرا ما يقوم الموظفون الطبيون به في ممارسة التعذيب ، يوصي المقرر الخاص بأن تتخذ الحكومات والرابطات الطبية تدابير صارمة ضد جميع الأشخاص المنتمين الى المهن الطبية والذين كان لهم بهذه الصفة دور في ممارسة التعذيب • كما أنه يوصي بضرورة اظهار الدور الذي يمكن أن تلعبه المهنة الطبية في ممارسة التعذيب في جميع المحاضرات المتعلقة بالآداب الطبية •

٨٣- ومن التدابير التي يمكن أن تحقق آثارا وقائية هامة استحداث نظام الزيارات الدورية التي يمكن أن تقوم بها لجنة خبراء الى أماكن الاعتقال أو السجن • وفي ٦ آذار/مارس ١٩٨٠ ، قدمت حكومة كوستاريكا الى لجنة حقوق الانسان مشروع بروتوكول اختياري يلحق بمشروع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، نص فيه على نظام الزيارات الدورية • واذ لاحظت اللجنة ، في القرار ٥٦/١٩٨٦ ، أن مشروع الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب قائم على أساس أفكار مماثلة ، فقد أوصت بأن تنظر مناطق أخرى معنية يوجد فيها توافق في الآراء في امكانية اعداد مشروع اتفاقيات على أساس مفهوم نظام الزيارات • وفي هذا الصدد ، تجدر الاشارة الى أن اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع ومعاقبة التعذيب ، المبرمة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، لا تنص على نظام الزيارات الدورية ولا على أية آلية أخرى شبيهة به •

٨٤- وينبغي اعتبار نظم الزيارات الدورية المراد استحداثها بمثابة تدابير وقائية لا كتدابير قمعية • فرغم ان تحديد أفعال التعذيب الفعلية نتيجة لهذه الزيارات يمكن أن يفضي الى اتخاذ اجراءات قمعية ضد مرتكبيها ، فان التركيز الرئيسي يجب أن ينصب على المشورة التي يمكن أن يسديها الخبراء بعد هذه الزيارات بصدد الخطوات الواجب اتخاذها لاصلاح وتحسين النظام القائم في أماكن الاعتقال والسجن في البلد الذي تمت زيارته • والهدف من عنصر الدورية هو ضمان اعتبار نظم الزيارات وسيلة من وسائل التعاون مع الحكومات لا وسيلة لفضحها • وفكرة الزيارات الدورية التي تشكل جزءا من النظم الاقليمية لحماية حقوق الانسان (توجد بالفعل ثلاثة نظم قائمة في اطار منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا) لا تعترض بالضرورة سبيل ابرام اتفاقية على نطاق عالمي تستطيع الدول التي تخضع لنظام الزيارات بموجب صك اقليمي أن تصبح طرفا فيها ، ومع ذلك يمكن وقف تنفيذ النظام العالمي على الدول الخاضعة لنظام اقليمي •

٨٥- ونظام الزيارات هذا لا يعتبر تدخلا في الولاية القضائية الداخلية للدولة فشأنه شأن الزيارات التي يقوم بها موظفو الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى المحطات النووية ، التي يمكن أن تفضي أيضا الى التوصية بتحسين المعايير القائمة • ففي كلتا الحالتين ، تخدم هذه الزيارات هدفا يعترف به المجتمع الدولي بأهميته الحيوية لرفاه الانسان ، بالنظر الى أنها تكفل احترام الكرامة الانسانية وصون السلم والأمن الدوليين على التوالي •

٨٦- وريثما تنشأ نظم الزيارات الدورية هذه ، ينبغي التوصية بالموافقة على قيام أفرقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة أماكن الاعتقال والسجن ، باعتبار أن زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمكن أن تسهم في منع التعذيب ومن الواضح أنها نجحت في ذلك في بعض الحالات •

٨٧- وفي هذا الصدد، يشير المقرر الخاص الى استعداده لزيارة البلدان بموافقة الحكومات أو بناء على دعوتها ، لا بسبب ادعاءات التعذيب التي يتلقاها فحسب ، بل وفي أي مناسبة أخرى ترى الحكومة المعنية جدواها ، من ذلك مثلا حين تنتقل السلطة الى حكومة جديدة ترغب في اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على ممارسات التعذيب التي كانت تحدث في ظل النظام السابق •

٨٨- ومن التدابير الأخرى التي يمكن أن تسهم في القضاء على التعذيب انشاء سلطة مستقلة تتلقى شكاوى الأفراد عن الاساءات الادارية بما في ذلك التعذيب • وهذه الوظيفة قائمة بالفعل في بعض البلدان سواء تحت اسم أمين المظالم أو غير ذلك من الأسماء • وفي مناسبات عديدة تلقى المقرر الخاص ، بعد أن لفت نظر الحكومات الى ادعاءات التعذيب ، ردا بأنها لا بد أن تكون خاطئة لأنه يجوز لضحايا التعذيب ، بموجب القوانين الوطنية أن يقدموا شكاوى الى السلطة القضائية ولكن الأفراد المعنيين لم يفعلوا ذلك • ويبدو أن هذا الرد يسيء تقدير آثار التعذيب على الضحايا والظروف التي يحدث فيها • ففي حالات كثيرة ، يخشى الضحايا اتخاذ اجراءات علنية ومستقلة ضد من قاموا بتعذيبهم وبدلا من الدخول في اجراءات أخرى يوءثرون عدم فعل أي شيء على الاطلاق • وربما يختلف الوضع اذا استطاعت الضحية أن تقيم دعوى أمام شخص لا يكون من جهاز الدولة ولكن تكون لديه سلطات قانونية تسمح له باتخاذ اجراءات ضد الموظفين الرسميين وله أن يقرر عدم الكشف عن هوية مخبريه أو عدم القيام بذلك الا على أساس جماعي • وسيكون الأثر الطويل الأجل وقائي الطابع أيضا لأن الأشخاص القادرين على ممارسة التعذيب سيدركون أن ثمة احتمالا قويا لمساءلتهم في حالة قيامهم بذلك •

٨٩- وأخيرا، يرغب المقرر الخاص في التشديد مرة أخرى على أن التعذيب لا يمكن أن يبرر تحت أي ظرف من الظروف سواء كانت هذه الظروف حربا خارجية أو نزاعا داخليا • فكثيرا ما يتغاضى عن التعذيب أو عن اساءات مماثلة في المعاملة بل وتشجع أحيانا بدعوى حفظ الأمن الوطني • وقد أشار المقرر الخاص في الفصل السادس الى أن هذه الحجة باطلة في حد ذاتها لأن ممارسات التعذيب كثيرا ما تكون سبب عدم الاستقرار وتزايد العنف والمعلومات المنتزعة بفعل التعذيب (الحاجة الى الحصول على المعلومات هي التبرير المعتاد لممارسة التعذيب) هي في حالات كثيرة معلومات لا يوثق بها تماما • فقد رأى المقرر الخاص تقارير عديدة ذكر فيها الضحايا بأنهم قالوا في النهاية ما أراده مستجوبوهم • على أن آثار التعذيب الطويلة الأجل أخطر بكثير من " الفوائد" المتوقعة منه لا فيما يتعلق بالضحايا فحسب بل وأيضا فيما يتعلق بالمجتمع ككل •

٩٠- ويجب أن ينظر الى التعذيب بموضوعية وأن يدرك الجميع ، الحكومات والأفراد على السواء ، أن التعذيب انما هو التدمير الجنائي لشخصية الانسان ، الذي لا يمكن لأي ايديولوجية أو لأي مصلحة مهيمنة أن تبرره قط ، لأنه يدمر أساس المجتمع البشري ذاته •

الحواشي

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، البروتوكولان الاضافيان لاتفاقيات جنيف الموءرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (جنيف ، ١٩٧٧) •

(٢) قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦ جيم (د-٢٤) الموءرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د-٦٢) الموءرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ • وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاجراءات الخاصة بالتنفيذ الفعال للقواعد وذلك في القرار ١٩٨٤/٤٧ الموءرخ في ٢٥ أيار/مايو١٩٨٤•

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) ، المرفق الخامس ، التعليق العام ٧ (١٦) (المادة ٧ ، الفقرة ٣) •

(٤) مبادىء وتوجيهات وضمانات لحماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال الصحة العقلية أو المصابين باختلال عقلي ، تقرير أعدته السيدة اريكا ايرين أ• دايس (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.XIV.9) ، الفقرة ٢٢٥ (أ) - (ج) •

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤٣ •

(٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤٨ •

(٧) المرجع نفسه ، المرفق الثاني •

(٨) قضية تتعلق بشركة Barcelona Traction, Light and Power Company Limited الحكم الصادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٠: I.C.J. Reports, 1970, p.32, paras. 33-321 •

(٩) حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٧٦ المجلد الثاني ، الجزء الثاني (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.77.V.J (الجزء الثاني) الفقرة ٧٨، التعليق على المادة ١٩، الفقرة (٣٣) •

(١٠) المرجع نفسه ، الفقرة (٥٩) •

- - - - -